بهذه الاية فطلق عمر ابن الخطاب حينئذ امرأتين له
بمكة مشركتين قريبة بنت ابي امية فتزوجها
معاوية ابن ابي سفيان وهما على شركهما بمكة وام
كلثوم بنت عمرو الخزاعية ام عبد الله ابن المغيرة
فتزوجها ابو جهم بن حذافة وهما على شركهما
بمكة فلما ولي عمر قال ابو سفيان لمعاوية طلق قريبة
لئلا يرى عمر سلبه في بيتك فابى معاوية وكانت
عند طلحة ابن عبيد الله اروى بنت ربيعة
بن الحارث بن عبد المطلب ففرق الاسلام
بينهما ثم تزوجها في الاسلام خالد بن سعيد ابن
العاص وكانت ممن فر الى النبي صلى الله عليه وسلم
من نساء الكفار فحبسها وزوجها خالد بن سعيد
ابن العاص بن امية وقال الشعبي كانت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة ابي
العاص بن الربيع اسلمت ولحقت بالنبي صلى الله
عليه وسلم واقام ابو العاص بمكة مشركا ثم اتى المد
ينة واسلم فردها عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم روى ابو داود عن عكرمة عن ابن عباس رض
بالنكاح الاول ولم يحدث شيئا قال محمد بن عمرو في
حديثه بعد ست سنين وقال الحسن بن علي بعد
سنتين قال ابو عمر فان صح هذا فلا يخلو من وجهين

اما

اما انهما لم يحض حتى اسلم زوجها واما ان الامر
فيها منسوخ بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في
ذلك يعني في عدتهن وهذا ما لا خلاف فيه انه عنى
به العدة قال الزهري في قصة زينب هذه كانت
قبل ان تنزل الفرائض وقال قتادة كان هذا قبل
ان تنزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين
تنبيه المراد بالكوافر هنا عبدة الاوثان
ومن لا يجوز ابتداء نكاحها وقيل هي عامة نسخ منها
نساء اهل الكتاب فعلى الاول اذا اسلم وثني او مجوسي
ولم تسلم امرأته فرق بينهما وهو قول بعض اهل
العلم منهم مالك والحسن وطاوس وعطاء وعكرمة
وقتادة لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقال
بعضهم ينتظر بها الى تمام العدة وهو قول الزهري
والشافعي واحمد واحتجوا بان ابا سفيان ابن الحارث
اسلم قبل هند بنت عتبة امرأته وكان اسلامه
بمر الظهران ثم رجع الى مكة وهند بها كافرة مقيمة
على كفرها فاخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال
ثم اسلمت بعده بايام فاستقرا على نكاحهما لان
عدتها لم تكن انقضت قالوا ومثله حكيم ابن حزام
اسلم قبل امرأته ثم اسلمت بعده فكانا على
نكاحهما قال الشافعي ولا حجة لمن احتج بقوله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)